

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

بيان كيفية وجوبه .

فصل : و أما بيان كيفية وجوبه فهو واجب على سبيل الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود ببعض كسائر الواجبات على سبيل الكفاية و كذا الواجب هو الغسل مرة واحدة و التكرار سنة و ليس بواجب حتى لو اكتفى بغسلة واحدة أو غمسة واحدة في ماء جار جار لأن الغسل إن وجب لإزالة الحدث كما ذهب إليه البعض فقد حصل بالمرة الواحدة كما في غسل الجنابة و إن وجب لإزالة النجاسة المتشربة فيه كرامة له على ما ذهب إليه العامة فالحكم بالزوال بالغسل مرة واحدة أقرب إلى معنى الكرامة و لو أصابه المطر لا يجزئ عن الغسل لأن الواجب فعل الغسل و لم يوجد و لو غرق في الماء فأخرج إن كان المخرج حركه كما يحرك الشيء في الماء بقصد التطهير سقط الغسل و إلا فلا لما قلنا و ا أعلم